

**المؤتمر العام**  
**الدورة التاسعة والعشرون**  
**روما، ٧ - ١٨/١١/١٩٩٧**  
**طلبات العضوية للمنظمة**

- ١ - تنص المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة على أن يبعث المدير العام الى الدول الأعضاء بأى طلب للعضوية أو العضوية المنتسبة " فور وصوله، ويدرجه فى جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التى تبدأ بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تسلّم الطلب ".
- ٢ - وتنص المادة ٢-٢ من الدستور على أن تتقدم كل دولة تطلب الانضمام الى المنظمة " بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها التزامات الدستور السارية وقت الانضمام ".
- ٣ - كما تنص المادة ١٩-١ من اللائحة العامة للمنظمة على أن هذه الوثيقة الرسمية يمكن أن ترفق بالطلب أو تلحق به، وفى الحالة الأخيرة " يتعين أن تصل هذه الوثيقة الرسمية الى المدير العام فى موعد لا يتجاوز يوم افتتاح دورة المؤتمر التى سينظر فيها طلب الانضمام ".
- ٤ - وقد تلقى المدير العام حتى تاريخه طلباً واحداً لعضوية المنظمة، فى شكل رسالة موجهة من وزير خارجية جمهورية كازاخستان، مؤرخة فى ١١/٦/١٩٩٦ تسلمتها المنظمة فى ١٤/١١/١٩٩٦. كما تسلمت فى نفس التاريخ وثيقة رسمية بقبول الالتزامات المحددة فى دستور المنظمة، موقعة من قبل نائب رئيس وزراء جمهورية كازاخستان ومؤرخة فى ١٧/١١/١٩٩٦ ( المرفق ). وقد أبلغ المدير العام هذا الطلب للدول الأعضاء فى المنظمة بوثيقة المجلس رقم CL 112/16 بمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها فى المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة.

## النصوص ذات الصلة

٥ - وفيما يلي النصوص المتعلقة بإجراءات قبول دول أعضاء جديدة في المنظمة:

(أ) المادة ٢، الفقرة ٢ من الدستور : للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء بالمنظمة، أن يقرر قبول أى دولة عضواً إضافياً في المنظمة.

(ب) المادة ١٢-٣ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة: عندما تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلثا عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الأعضاء بالمنظمة.

(ج) المادة ١٢-٩ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم قبول الدول الأعضاء الجديدة بطريق الاقتراع السري.

٦ - كما تعد الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع:

(أ) المادة ١٨-٢ من الدستور: تتعهد كل دولة عضو بأن تؤدي للمنظمة سنوياً حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر.

(ب) المادة ١٨-٣ من الدستور: تدفع كل دولة عضو بمجرد الموافقة على طلب انضمامها، بمثابة اشتراكها الأول، الحصة التي يحددها المؤتمر من ميزانية الفترة المالية الجارية.

(ج) المادة ٥-٨ من اللائحة المالية: على الدولة التي تقبل في عضوية المنظمة أن تدفع اشتراكات في الميزانية عن الفترة المالية التي تصبح فيها العضوية سارية. وتستحق هذه الاشتراكات ابتداء من ربع السنة الذي تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام. ويتعين على جميع الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع مقدمات لرأس المال العامل بالمقدار الذي يحدده المؤتمر.

المرفق

وزير خارجية جمهورية كازاخستان

١٩٩٦/١١/٦

السيد المدير العام،

يشرفني أن أبلغكم أن حكومة جمهورية كازاخستان قد قررت التقدم بطلب الانضمام الى عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة أرجو عرض هذا الطلب على مؤتمر المنظمة.

وبموجب هذه الرسالة تعلن حكومة جمهورية كازاخستان قبولها رسميا للالتزامات المترتبة على عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على نحو ما وردت في دستور المنظمة، وتتعهد رسميا بأن تنفذ تنفيذًا كاملا وصادقا الالتزامات السارية وقت الانضمام.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى عبارات التقدير.

( توقيع )

Kassymjomart Tokaev

السيد جاك ضيوف

المدير العام

لمنظمة الأغذية والزراعة

Viale delle Terme di Caracalla

Rome

Italy

## حكومة جمهورية كازاخستان

### وثيقة قبول

تعلن حكومة جمهورية كازاخستان بموجب هذه الوثيقة قبولها رسمياً للالتزامات المترتبة على عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على نحو ما حددت في دستور المنظمة وتتعهد رسمياً بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً وصادقاً الالتزامات السارية وقت الانضمام.

( توقيع )

Zhanybek S. Karibzhanov  
نائب رئيس وزراء كازاخستان

السيد جاك ضيوف  
المدير العام  
لمنظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة  
Viale delle Terme di Caracalla  
Rome  
Italy

روما، ١٧/١١/١٩٩٦